

عمدة القاري

الضم لأجل ضمه ما قبلها والفتح لأنه أخف الحركات وفك الإدغام كما علم في موضعه فافهم .
(بيان المعاني) قوله إذا أتى أهله أي جامعها وهو كناية عن الجماع قوله اللهم معناه يا $\square$ وقد مر فيما مضى تحقيقه قوله فقضى بينهما أي بين الأحد والأهل هذه رواية الأكثرين وفي رواية المستملي والحموي فقضى بينهم ووجهه بالنظر إلى معنى الجمع في الأهل والولد يشمل الذكر والأنثى قوله لم يضره أي لم يضر الشيطان الولد يعني لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه D بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) ويقال يحتمل أن يؤخذ قوله لم يضره عاما فيدخل تحته الضرر الديني ويحتمل أن يؤخذ خاصا بالنسبة إلى الضرر البدني بمعنى أن الشيطان لا يتخطه ولا يداخله بما يضر عقله وبدنه وهو الأقرب وإن كان التخصيص خلاف الأصل لأننا إذا حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما أخبر به E أما إذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل المراد أنه لا يضره الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم نحمله على العموم في جميع الضرر لوجود الوسوسة والإغراء يعني الحمل على فعل المعاصي وقال الداودي لم يضره بأن يفتنه بالكفر .

(بيان استنباط الأحكام) الأول فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع واستحب الغزالي في الأحياء أن يقرأ بعد بسم $\square$ قل هو $\square$ أحد ويكبر ويهلل ويقول بسم $\square$ العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت ولدا يخرج من صليبي قال وإذا قربت الأنزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك (الحمد $\square$ الذي خلق من الماء بشرا) الآية الثاني فيه الاعتصام بذكر $\square$ تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بأن $\square$ تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه الثالث فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في حال ملاذ الإنسان وقال ابن بطلال فيه الحث على ذكر $\square$ في كل وقت على طهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر $\square$ تعالى إلا وهو طاهر ومن كره ذكر $\square$ تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع قلت روى عن ابن عمر رضي $\square$ تعالى عنهما أنه كان لا يذكر $\square$ إلا وهو طاهر وروى مثله عن أبي العالية والحسن وروى عن ابن عباس B هما أنه كره أن يذكر $\square$ تعالى على حالين على الخلاء والرجل يواقع أهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد C يجتنب الملك الإنسان عند جماعه وعند غائطه وقال ابن بطلال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك فإن المراد بإتيانه أهله إرادة ذلك وحينئذ فليس خلاف قولهم وكراهة الذكر

على غير طهر لأجل تعظيمه الرابع قال ابن بطال لما كان في هذا الحث على التسمية في كل حال استحباب مالك التسمية عند الوضوء قلت فيه مذاهب أحدها أنه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوؤه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء وهو أظهر الروايتين عن أحمد وعبارة ابن بطال أن مالكاً استحبابها وكذا عامة أهل الفتوى الثاني أنها واجبة وهي رواية عن أحمد وقول أهل الظاهر الثالث أنها واجبة إن تركها عمدا بطلت طهارته وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول إسحاق بن راهويه كما حكاه الترمذي عنه الرابع أنها ليست بمستحبة وهي رواية عن أبي حنيفة وعن مالك رواية أنها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد أن يذبح وفي رواية أنها مباحة لا فضل في فعلها ولا في تركها الخامس فيه الإشارة إلى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من طهر أبيه إلى رحم أمه إلى حين موته أعادنا الله منه فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه إذا نام وعلى قلبه إذا استيقظ فإذا غفل وسوس وإذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه إذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتنحل بالذكر والوضوء والصلاة .

(باب ما يقول عند الخلاء) .

أي هذا باب في بيان ما يقول الشخص عند إرادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء وبالمد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض أيضاً وأصله المكان الخالي ثم كثر